الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥١٥
تاريخ: ١٢ نيسان ٢٠١٨

تحديد أصول تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠
المتعلقة بتعديل معدل رسم الطابع النسبي على الصكوك والكتابات

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القانون رقم ٥٣٩ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المؤسسة العامة للإسكان)
لا سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم)،
لا سيما المادة الثانية منه ،
بناءً على رأي مجلس شورى الدولة (رقم٢٠١٧/٤٤٠-٢٠١٨ تاريخ٢٠١٨/٢/٥)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقـــــرر ما يأتـــــــي:

المادة الأولى: تحدد أصول تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ المتعلقة بتعديل المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)، وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يطبق ابتداء من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧، معدل رسم الطابع المالي بنسبة ٤ بالألف على:

- كافة المستندات المنشأة الخاضعة لهذا الرسم وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من قانون رسم الطابع المالي.
- على المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة لدائنيها وفقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون رسم الطابع المالي.

المادة الثالثة: على الدوائر العقارية استيفاء رسم طابع مالي نسبته أربعة بالألف على الفرق بين الثمن النهائي الذي تستوفى على أساسه الرسوم العقارية اعتبارا من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ والثمن المصرح عنه في الصكوك المنظمة والمستوفى عليها رسم الطابع المالي النسبي قبل ٢٠١٧/١٠/٢٧ .

المادة الرابعة: لا يتوجب رسم الطابع المالي النسبي على قيمة الضريبة على القيمة المضافة الواردة في الصكوك والكتابات المنشأة ابتداء من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ ، شرط أن تكون مدرجة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع الصك أو الكتاب .

المادة الخامسة: يبقى متوجبا رسم الطابع المالي النسبي على قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة لدائنيها .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل